مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٨) العدد (٤)
الإصدار الثامن والعشرون
(١-٢٠) ٢٠٢٥

اعتكاف المعتدة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

منيرة بنت عبد الله الغديان التميمي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ سبتمبر ٢٠٢٥م

*** المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إن من نعم الله على عباده المسلمين أن أكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمه في أمور دينهم ودنياهم، وأرسل نبيه ليوضح لهم على أكمل وجه مسائل الدين وبيانها إما قولًا أو عملًا، ومن مسائل الدين الواردة في السنة اعتكاف النساء في المسجد للخلوة بالله تقربًا له وطلبًا لمرضاته، ومن الأحكام التي تعترض المرأة أثناء الاعتكاف طروء العدة عليها وتعارضها مع الاعتكاف، فيتعارض الواجبان، وتدخل المرأة في حيرة أمرها، فأردت أن أبيّن في هذا البحث المسائل المتعلقة بذلك، وعنونته بـــ (اعتكاف المعتدة).

*** أهمية البحث وأسباب اختياره**

١- حاجة النساء إلى معرفة الأحكام المتعلقة باعتكاف المعتدة.

٢- توضيح ما تجهله النساء من أحكام في الاعتكاف وما يجب عليها مراعاته لو حصلت فرقة بينها وبين زوجها أثناء الاعتكاف.

٣- عدم وجود بحث يلم أشتات الأحكام المتعلقة باعتكاف المعتدة.

*** أهداف البحث**

١- بيان الاعتكاف الواجب والمسنون.

٢- القدرة على تطبيق أحكام اعتكاف المعتدة بصورته الصحيحة.

٣- فهم المسائل وما اتفق واختلف عليه العلماء، ليُتجنب المحرم ويُعمل بالمباح.

*** الدراسات السابقة**

١- مسائل العبادات المختصة بالزوجين، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه – كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -، من الطالبة: لولوة بنت صالح السنيدي، إشراف د: أمل بنت إبراهيم الدباسي، عام ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

وقد تطرقت فيه الباحثة لحكم خروج المرأة من المسجد لقضاء العدة والخلاف في المسألة، و لم تذكر التفاصيل التي ذكرتها في هذا البحث، من حكم الاعتكاف، وأنواعه، ومكان اعتكاف المرأة، والأثر المترتب على خروج المرأة من معتكفها: القضاء والكفارة، والخلاف فيهما.

٢- خروج المعتكف من المسجد والاشتراط فيه، وهو كتاب من تأليف د: سعد بن تركي الخثلان، وقد تناول خروج المعتكف وقسمه إلى ثلاثة أقسام: أولًا: الخروج لأمر لا بد منه طبعا وشرعا. ثانيًا: الخروج لغير حاجة ولأمر ينافي الاعتكاف. ثالثًا: الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه، و لم يتناول فيه ما يتعلق باعتكاف المعتدة والأحكام المترتبة عليه.

٣- الأحكام الفقهية الخاصة بالاعتكاف، تأليف: أبو الحسن محمد بن حسن عباس، تناول فيه المؤلف حكم الاعتكاف، وشروطه، ومكانه، لكنه لم يتطرق لاعتكاف المعتدة وما يترتب عليه.

*** التمهيد، في تعريف الاعتكاف وحكمه**

أولًا: تعريف الاعتكاف.

*** تعريف الاعتكاف لغةً**

(عكف) العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفا، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه[١] وقيل: أقام؛ ومنه قوله تعالى: **سمح** يَعكُفُونَ عَلَىٰ أَصنَام لَّهُم **سجى** [٢] ، أي يقيمون؛ ومنه قوله تعالى: **سمح** ظَلتَ عَلَيهِ عَاكِفا **سجى** [٣] ، أي مقيما[٤].

*** تعريف الاعتكاف اصطلاحًا**

١- عند الحنفية: "افتعال من عكف إذا دام من باب طلب وعكفه: حبسه، وسمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد مع شرائطه"[٥].

٢- عند المالكية: "إقامة في المسجد مع شرائطَ"[٦].

٣- عند الشافعية: "أصله الحبس واللبث والملازمة للشيء فسمي الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولبثه فيه"[٧].

٤- عند الحنابلة: "لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه"[٨].

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون[9]: "لبث رجل في مسجد جماعة أو امرأة في بيتها بنيته أي بنية اللّبث، والمراد اللبث للعبادة".

ومما سبق يتبين أن المذاهب متفقة على أن الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة.

---

[١] مقاييس اللغة (١٠٨/٤)، وانظر: لسان العرب (٢٥٥/٩) فصل العين، باب الفاء.
[٢] الأعراف: ١٣٨
[٣] البقرة: ١٨٧
[٤] لسان العرب (٢٥٥/٩) فصل العين، باب الفاء.
[٥] أنيس الفقهاء ص ٤٨
[٦] المغرب في ترتيب المعرب (٧٧/٢)
[٧] تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٠.
[٨] المطلع ص ١٩٤
[9] (٢٣٠/١)

*** تعريف العدة لغةً**

(عد) العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء.[١٠]، قد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها، وجمع عدتها عدد وأصل ذلك كله من العد[١١].

*** تعريف العدة اصطلاحًا**

١- عند الحنفية: "تربّصٌ يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت"[١٢].

٢- عند المالكية: "تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم غالباً، لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه أو فقده"[١٣].

٣- عند الشافعية: "عدة النساء تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن"[١٤].

٤- عند الحنابلة: "تربص من فارقت زوجها بوفاة دخل بها أو لا، أو حياة إن دخل أو خلا بها"[١٥].

ثالثًا: حكم اعتكاف المرأة

اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف للمرأة سنّة، كالرجال[١٦]. -

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: -

١- الدليل الأول: عن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: (ما هذا). فأخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (آلبر ترون بهن). فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال.[١٧].

وجه الدلالة: وفي الباب دليل على جواز اعتكاف النساء في المسجد؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يمنعهنّ من الاعتكاف في المسجد، بل أذن لعائشة وحفصة رضي الله عنهما في أول الأمر، ثم لما ضربت زينب رضي الله عنها قبّتها منعهن لأجل كثرة القباب حتى لا يضيق المسجد بالمصلين.[١٨]

٢- الدليل الثاني: إنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[١٩].

---

[١٠] مقاييس اللغة (٢٩/٤)، وانظر: لسان العرب (٢٨١/٣)
[١١] لسان العرب (٢٨٤/٣)
[١٢] كنز الدقائق ص ٣٠٤.
[١٣] شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١٨٢/٢)
[١٤] الحاوي الكبير (١٦٣/١١)
[١٥] نيل المآرب (٢٧٢/٢)
[١٦] انظر: المبسوط (١١٩/٣)، وبدائع الصنائع (١١٣/٢)، والتلقين (٧٦/١)، وحاشية الصاوي (٧٢٥/١)، وفتح العزيز (٢٤٩/٣)، ومغني المحتاج (١٨٨/٢)، والهداية للكلوذاني ص ١٦٦، والفروع (١٣٢/٥).

[١٧] رواه البخاري في صحيحه (٧١٥/٢)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، حديث رقم (١٩٢٨).
[١٨] الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (٨٦٤/٤)
[١٩] رواه البخاري في صحيحه (٧١٣/٢)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، حديث رقم (١٩٢٢)

وجه الدلالة: قولها: (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أي اعتكفن في المساجد، لما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها –أنها قالت: (إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا أنا مارّة)[٢٠] ،فقولها: "إن كنت لأدخل البيت" فيه دليل على أنها كانت تعتكف في المسجد[٢١].

رابعًا: حكم العدة

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على الزوجة إذا خلا بها زوجها أو دخل بها ثم طلقها، أو مات عنها بمجرد العقد، ولو مات قبل الدخول والخلوة[٢٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: –

أولاً: من القرآن

١– الدليل الأول: قول الله تعالى: (**سمح** وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ **سجى**)[٢٣]

٢– الدليل الثاني: قوله تعالى: **سمح** وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ **سجى** [٢٤]

الدليل الثالث: قوله تعالى: **سمح** وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا **سجى** [٢٥]

ثانيًا: من السنة

١– الدليل الأول: عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا)[٢٦].

٢– الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) [٢٧].

ثالثًا: الإجماع

جاء في المغني[٢٨]: "أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة"

*** اعتكاف المرأة، أنواعه ومكانه، وفيه مطلبان**

*** أنواع اعتكاف المرأة، وفيه مسألتان**

*** المسألة الأولى: الاعتكاف الواجب.**

المراد به: هو ما أوجبته المرأة على نفسها بالنذر[٢٩].

---

[٢٠] رواه مسلم في صحيحه (١٦٧/١)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، حديث رقم (٢٩٧)

[٢١] نيل الأوطار (٨٦٣/٤)،

[٢٢] انظر: تحفة الفقهاء (٢٤٣/٢)، وبدائع الصنائع (٣ / ١٩٠)، وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٨٦)، والحاوي (٥٢/٩))، ومغني المحتاج (٣ /) ٣٨٤، والمغني (١٩٤/١١)، وكشاف القناع (٤١٢/٥)

[٢٣] البقر: ٢٢٨

[٢٤] الطلاق: ٤

[٢٥] البقرة:٢٣٤

[٢٦] رواه مسلم في صحيحه (١١٢٧/٢)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم (٩٣٨)

[٢٧] رواه مسلم في صحيحه (١٩٩/٤)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠)

[٢٨] (١٩٣/١١)

[٢٩] انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٢)، وتبيين الحقائق(٣٤٠/١)، وبداية المجتهد (٧٦/٢)، والذخيرة (٥٣٧/٢)، والحاوي (٣/ ٤٨٧)، وبحر المذهب (٣٣٨/٣)، والشرح الكبير (٩٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٦/١)

واستدلوا على وجوب الاعتكاف المنذور بالأدلة الآتية: –

١– الدليل الأول: حديث ابن عمر –رضى الله عنهما– أنّ عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يومًا في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أوف بنذرك)[٣٠].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر –رضي الله عنهما– أن يوفي بالنذر لما نذر في الجاهلية أن يعتكف يومًا في المسجد الحرام، مما يدل على أن النذر يجب الوفاء به؛ لأن "الأمر يقتضي الوجوب"[٣١].

٢– الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله، فليطعه)[٣٢]

وجه الدلالة: أن من نذر طاعة الله عز وجل وجب عليه الوفاء بنذره، فإن كانت الطاعة مستحبة في الأصل كالاعتكاف، صارت واجبة بالنذر[٣٣].

٣– الدليل الثالث: الإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضًا إلّا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه" [٣٤]

ويكون نذر الاعتكاف على قسمين:

١– الأول: النذر المطلق: وهو ألا يعلق النذر على شرط.

مثاله: أن يقول: لله علي أن اعتكف كذا[٣٥].

٢– الثاني: النذر المعلق: وهو أن يعلق النذر على شرط.

مثاله: أن يقول: إن شفا الله مريضي لاعتكفن كذا.

حكمه: إن علق الاعتكاف بشرط فحصل الشرط، وجب الوفاء بالنذر[٣٦].

* **المسألة الثانية: الاعتكاف المسنون.**

تعريفه: هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، تطوعًا لله من غير نذر[٣٧].

حكمه: اتفق الفقهاء على أن استحباب الاعتكاف في رمضان، ويتأكد في العشر الأواخر[٣٨].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: –

١– الدليل الأول: عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله تعالى)[٣٩]

وجه الدلالة: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم الانكار على من لم يفعله[٤٠].

---

[٣٠] رواه البخاري في صحيحه (٢٧٨/٢)، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث رقم (١٩٣٨)

[٣١] العدة في أصول الفقه (٣١١/١)

[٣٢] رواه البخاري في صحيحه (٢٤٦٤/٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم (٦٣٢٢)

[٣٣] انظر: الفتح الرباني للساعاتي (١٨٢/١٤)

[٣٤] الاجماع ص

[٣٥] انظر: مجمع الأنهر (٥٦٧/١)، والأم (١١٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٩/١).

[٣٦] المراجع السابقة.

[٣٧] انظر: المبدع (٦٠٣/٣)

[٣٨] انظر: تحفة الفقهاء (٣٧١/١)، بدائع الصنائع (١٠٨/٢)، والمدونة (٢٩٣/١)، ومواهب الجليل (٦٧/٢)، والأم (١١٥/٢)، ومختصر المزني (٣٢٨/١)، والمغني (٤٥٦/٤)، وزاد المستقنع ص ٨٥.

[٣٩] سبق تخريجه ص

[٤٠] انظر: نيل الأوطار (٣١٢/٤)، والدين الخالص (٥٣٢/٨)

٢- الدليل الثاني: عن الزهري أنه قال: عجبًا للناس تركوا الاعتكاف وقد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه و لم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات»[٤١] .

*** مكان اعتكاف المرأة.**

اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد لاعتكاف المرأة، وذلك على قولين: -

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة، بل يجوز اعتكافها في مسجد بيتها، وهو أفضل لها، ولو اعتكفت في المسجد صح اعتكافها[٤٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: -

١- الدليل الأول: أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجال، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما «سئل عن أفضل صلاة المرأة؟ قال: إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»[٤٤٤٣].

نوقش: من وجهين: -

الأول: أن الاعتكاف قربة خصت بالمساجد بالنص، ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة بل هو اسم للمكان المعد للصلاة في حقها حتى لا يثبت له شيء من أحكام المسجد فلا يجوز إقامة هذه القربة فيه[٤٥].

الثاني: المعنى في الصلاة أنها لا تفتقر إلى مكان مخصوص، ويجوز فعلها في طريق وغيره والاعتكاف ليس كذلك[٤٦].

أجيب عنه: بل هذه قربة خصت بالمسجد لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة المرأة في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في مسجد دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها» وإذا كان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذلك في حق الاعتكاف؛ لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء[٤٧].

٢- الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الاعتكاف أمر بقبة فضربت في المسجد فلما دخل المسجد رأى قبابا مضروبة فقال: لمن هذه فقيل لعائشة وحفصة،

---

[٤١] لم أقف عليه في كتب السنة والآثار، ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١٠٨/٢)
[٤٢] انظر: الأصل (٢٧٤/٢)، والمبسوط (١١٩/٣)
[٤٣] رواه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣)،كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة، حديث رقم (١٦٩١)، ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الموضوعة والرديئة ,اثرها السيء على الأمة (٤٤٣/٩)
[٤٤] انظر: المبسوط (١١٩/٣)
[٤٥] انظر: الحاوي (٤٨٥/٣)
[٤٦] المرجع السابق.
[٤٧] انظر: بدائع الصنائع (١١٣/٢)

فغضب وقال: (آلبر يردن بهن؟)، وأمر بقبته فنقضت فلم يعتكف في ذلك العشر» [٤٨]

وجه الدلالة: فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت؛ فلأن يمنعن في زماننا أولى[٤٩]

نوقش: إنما كره اعتكافهن في تلك الحال، حيث كثرت أبنيتهن، لما رأى من منافستهن، فكرهه منهن، خشية عليهن من فساد نيتهن، وسوء المقصد به، ولذلك قال: "البر تردن! ". منكرًا لذلك، أي لم تفعلن ذلك تبررًا، ولذلك ترك الاعتكاف، لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه، ولو كان للمعنى الذي ذكروه، لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن، و لم يأذن لهن في المسجد[٥٠].

٣- الدليل الثالث: أن مسجد الجماعة يدخله كل أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة، ويخاف عليها الفتنة من الفسقة[٥١].

يناقش: أن هذا غير مسلم في وقتنا الحالي، حيث أن أماكن النساء مغلقة ومستقلة عن الرجال.

القول الثاني: ذهب المالكية [٥٢]والشافعية[٥٣] والحنابلة[٥٤] إلى اشتراط كون اعتكاف المرأة في مسجد جماعة.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: -

١- الدليل الأول: قوله تعالى: **سمح** وَأَنتُم عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ **سجى** [٥٥]. والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمى مسجدا كان مجازا، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا)[٥٦] [٥٧].

٢- الدليل الثاني: أنها عبادة، لا يجوز للرجل إيقاعها في غير المسجد فوجب أن لا يجوز للمرأة إيقاعها في غير المسجد، كالطواف[٥٨].

٣- الدليل الثالث: لأن البيت موضع لا يجوز للرجل الاعتكاف فيه، فكذلك المرأة؛ كالطريق[٥٩].

٤- الدليل الرابع: لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن، لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبههن عليه[٦٠].

الترجيح: يترجح مما سبق – والله أعلم – أن اعتكاف المرأة يكون في المسجد وليس في مكان صلاتها في بيتها، ومما يرجح هذا القول فعل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الاعتكاف للزوم العبادة وفي بقاءها في بيتها ما

---

[٤٨] سبق تخريجه ص
[٤٩] انظر: المبسوط (١١٩/٣)
[٥٠] انظر: المغني (٤٦٤/٤-٤٦٥)
[٥١] انظر: المبسوط (١١٩/٣)
[٥٢] انظر: البيان والتحصيل (٣٢٣/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٥٦/١)
[٥٣] انظر: بحر المذهب (٣١٨/٣)، والحاوي (٤٨٥/٣)
[٥٤] انظر: المغني (٤٦٤/٤)، والفروع (١٤١/٥)
[٥٥] البقرة:١٨٧
[٥٦] رواه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١)، كتاب الصلاة، باب أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، حديث رقم (٤٣٨)
[٥٧] انظر: المغني (٤٦٤/٤)
[٥٨] انظر: الحاوي (٤٨٥/٣)، والمغني (٤٦١/٤)
[٥٩] المرجع السابق.
[٦٠] انظر: المغني (٤٦٤/٤)

قد يشغلها عن العبادة ويصرفها عنها، فتفوت الغاية من الاعتكاف.

*** المكان الذي تعتد فيه المرأة، وفيه مطلبان**

مكان عدة المفارقة في الحياة

اختلف الفقهاء في مكان عدة المفارقة في الحياة، وذلك على قولين: -

١- القول الأول: ذهب الحنفية [٦١]والمالكية [٦٢]والحنابلة في وجه[٦٣] إلى أن المفارقة في الحياة لا يجب عليها ملازمة المسكن.

واستدلوا على ذلك بأنه لم يرد نص يلزمها على الاعتداد في المسكن.

٢- القول الثاني: ذهب الشافعية[٦٤]، والحنابلة في وجه[٦٥] إلى أن المفارقة في الحياة تعتد وتبيت في بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **سمح** وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُم لَا تُخرِجُوهُنَّ مِن بيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّا أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَة مُّبيِّنَة **سجى** [٦٦].

ووجه الدلالة: من وجهين: الأول: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها[٦٧].

٢- الثاني: قوله تعالى: **سمح** وَلَا يَخرُجنَ **سجى** يقتضي أنه حق على الزوجات لله تعالى ولأزواجهن، فالعدة حق الله تعالى، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي، لعدم قابليته للإسقاط، وهذا هو الأصل، إلا للأعذار وقضاء الحاجات[٦٨].

نوقش: من وجهين: الأول: أما المطلقة البائن، فالآية مخصوصة بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة)، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم)[٦٩]، ولما أنكر بعضهم على فاطمة هذا الخبر، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: **سمح** لَا تَدرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذَٰلِكَ أَمر **سجى** [٧٠] فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فإذا لم تكن حاملًا علام تُحبس وهي لا نفقة لها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟[٧١]

---

[٦١] انظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/٣)، وفتح القدير (٤ / ٣٤٤)
[٦٢] انظر: جواهر الإكليل (٢/ ٣٩١)، وحاشية الدسوقي(٢/ ٤٨٤)
[٦٣] انظر: المغني (١٧٠/٩)، والمبدع (٦٠٨/٨)
[٦٤] روضة الطالبين (٤١٠/٨)، ومغني المحتاج (٤٠١/٣)
[٦٥] انظر: المغني (١٧٠/٩)، والمبدع (٦٠٨/٨)
[٦٦] الطلاق:١
[٦٧] انظر: المغني (١٧٠/٩)
[٦٨] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٤/١٨)
[٦٩] سبق تخريجه ص
[٧٠] الطلاق:١
[٧١] أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٥/٢)، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، حديث رقم (٢٢٩٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٣٩/٦)، كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها، حديث رقم (١٢٨٩٤)، قال الألباني: قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ وزاد في آخره: فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا؟ ! فعلامَ تحبسونها؟ ! صحيح سنن أبي داود (٥٩/٧)

الوجه الثاني: أن المطلقة الرجعية كسائر الزوجات، فتبقى في بيت زوجها، لكن لا نوجب المبيت فيه بسبب العدة، بل بسبب الزوجية[٧٢].

الترجيح: يترجح مما سبق أن المفارقة في الحياة لا يجب عليها ملازمة المسكن، والمبيت فيه بسبب الطلاق.

فإذا اعتكفت وطلقت فإنها لا تخرج من المسجد لاستيفاء العدة في المترل، ويلزمها البقاء في المسجد.

*** مكان عدة الوفاة**

اتفق الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها[٧٣].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: -

١- الدليل الأول: حديث الفريعة بنت مالك أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته: أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدّوم، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني، أو أمر بي فنوديت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به[٧٤].

وجه الدلالة: -

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت زوجها وتبقى فيه حتى تنتهي عدتها، مما دل على أن المتوفى عنها تعتد في بيت زوجها.

٢- الدليل الثاني: أن رجالًا استشهدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيتُ عند إحدانا؟ (فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها)[٧٥].

وجه الدلالة: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء المحادات بالرجوع إلى بيوتهن وقت النوم، دليل على وجوب مبيت المحادة في مترلها ليلًا.

ومما سبق يتبين أن مكان عدة الوفاة هو مترل الزوجية وجوبًا.

---

[٧٢] انظر: المغني (١٧٠/٩)

[٧٣] رواه مالك في موطئه (٦٥٧/١)، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (١٧٠٧)، وأحمد في مسنده (٣٥٥/٤٥)، حديث فريعة بنت مالك، حديث رقم (٢٧٣٦٣)، وابن ماجه في سننه (٦٥٤/١)، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (٢٠٣١). صححه الزيلعي في نصب الراية (٢٦٣/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٤٨/٢)

[٧٤] انظر: المبسوط (٣٢/٦)، والبناية (٦٢٦/٥)، والمدونة (٣٨/٢)، والمعونة (٢/ ٩٣١)، والأم (٢٤٢/٥)، والحاوي (٢٥٧/١١)، والمغني (١٥٩/٨)، وشرح الزركشي (٥٧٦/٥).

[٧٥] رواه عبدالرزاق في مصنفه (٥٥٢/٦)، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها؟، حديث رقم (١٢٩٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧١٧/٧)، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، حديث رقم (١٥٥١٢)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٦/١٢)

*** حكم خروج المعتكفة لقضاء العدة في بيتها، وما يترتب عليه، وفيه مطلبان**

*** حكم خروج المعتكفة لقضاء العدة في بيتها.**

اختلف الفقهاء في حكم خروج المعتكفة لقضاء العدة [٧٦] في بيتها، وذلك على ثلاثة أقوال: –

١– القول الأول: ذهب الحنفية إلى إباحة خروج المعتكفة لقضاء العدة في بيتها[٧٧]

ويستدل على ذلك: بأنه تساوى عندها واجبان الاعتكاف والعدة، فتختار أحدهما.

يناقش: أن الاعتكاف يصير إلى بدل بالقضاء، والعدة ليست كذلك، فتقدم العدة على الاعتكاف.

٢– القول الثاني: ذهب الشافعية[٧٨] والحنابلة [٧٩]إلى وجوب خروج المعتكفة لقضاء العدة في بيتها.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: –

١– الدليل الأول: بأن الاعتداد في بيت زوجها واجب، فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل[٨٠].

٢– الدليل الثاني: أنه تعارض حقان واجبان، حق لله وحق لآدمي وهو الزوج، ويفوت إذا ترك لا إلى بدل، فكان أولى من محض حق الله سبحانه وتعالى[٨١].

٣– القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن من وجبت عليها العدة وهي معتكفة تتم اعتكافها ولا تخرج من المسجد[٨٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: –

١– الدليل الأول: أن الاعتكاف عبادة سبقت، فلا تقطع بالعدة كالحج والعمرة[٨٣].

٢– الدليل الثاني: لأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما[٨٤].

يناقش: أن هذا منتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات، فإنه واجب، فكذا هنا[٨٥].

الترجيح: يترجح مما سبق – والله أعلم – قول الجمهور القائل بوجوب خروج المعتكفة من المسجد لقضاء العدة في بيتها.

وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولوجود نظائر للعدة في الشريعة من الواجبات التي توجب على المعتكف الخروج من المسجد لقضائها، كصلاة الجمعة ونحوها.

*** ما يترتب على خروجها للعدة، وفيه مسألتان**

*** القضاء، وتحتها فرعان**

*** انقطاع الاعتكاف بخروج المرأة لقضاء العدة.**

صورة المسألة: إذا نذرت المرأة اعتكافًا مدة معينة، وشرعت فيه، ثم مات زوجها أو طلقت ووجب عليها قضاء العدة في بيتها والخروج من المسجد – بناء على رأي الجمهور

---

[٧٦] هذه المسألة متعلقة بالعدة التي تُلزم فيها المرأة في البقاء بالمسكن كعدة الفرقة في الحياة عند القائلين بلزومها في المسكن، وعدة الوفاة عند الجميع.

[٧٧] انظر: البناية شرح الهداية (١٢٦/٤)، وتبيين الحقائق (٣٥١/١)

[٧٨] انظر: بحر المذهب (٣٣٢/٣)، والتهذيب (٢٣٣/٣)

[٧٩] انظر: المغني (٤٨٥/٤)، وشرح الزركشي على الخرقي (١٨/٣)

[٨٠] انظر: المغني (٤٨٥/٤)

[٨١] انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٥٧/٣)

[٨٢] انظر: المدونة (٢٩٥/١)، والذخيرة (٥٤٣/٢)

[٨٣] انظر: الذخيرة (٥٤٣/٢)

[٨٤] انظر: المغني (٤٨٥/٤)

[٨٥] المرجع السابق.

في المسألة السابقة – ثم انتهت العدة، فهل تبني على ما مضى أو تستأنف الاعتكاف؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: –

أ– القول الأول: ذهب الحنفية[٨٦] والشافعية في قول هو المذهب [٨٧] إلى أن الخروج لا يبطل الاعتكاف، فإذا انتهت عدتها بنت على ما مضى.

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية: –

١– الدليل الأول: أن خروجها لموجب شرعي، كما لو كان عليها صيام شهرين متتابعين فأتاها الحيض، فإن صومها لا ينقطع، فكذا هنا.

٢– الدليل الثاني: لاضطرارها للخروج[٨٨].

ب– القول الثاني: ذهب المالكية[٨٩] والشافعية في قول [٩٠] والحنابلة [٩١]إلى أن الخروج يبطل الاعتكاف، فإذا انتهت عدتها استأنفت الاعتكاف.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: –

١– الدليل الأول: القياس على الشهادة، فكما أن الخروج للشهادة يبطل به الاعتكاف، فكذا العدة[٩٢].

نوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الشهادة تتحمل للأداء، وإذا اختار التحمل فقد جلب إلى نفسه الأذى، والنكاح لا ينعقد للفراق، والعدة لزمتها بلا اختيار منها [٩٣].

ولأن المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح للنفقة والعفة، والشاهد غير محتاج إلى التحمل[٩٤].

٢– الدليل الثاني: القياس على الذي خرج للفتنة، لاشتراكهما في أنه خروج لواجب[٩٥].

يناقش: عدم التسليم ببطلان اعتكاف من خرج لفتنة الخوف على نفسه أو ماله أو نحوهما؛ لأن الفتنة مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه[٩٦]، وإذا أبيح له الترك لذلك لا نوجب عليه القضاء، بل يبني على ما سبق.

الترجيح: يترجح مما سبق – والله أعلم – القول القائل بأن اعتكافها لا يبطل وتبني على ما مضى، كما لو نذرت صومًا متتابعا فقطعه الحيض فإنها تبني، فكذا هنا.

*** من نذرت اعتكافًا معينًا، ثم مات زوجها، فهل تشرع فيه أو تتركه وتقضيه؟**

صورة المسألة: من نذرت اعتكاف شهر بعينه، ثم طلقت أو مات زوجها قبل الشهر وأدركتها العدة، فهل يسقط الاعتكاف أم تقضيه؟

---

٨٦ انظر: تبيين الحقائق (٣٥١/١)، والبناية شرح الهداية (١٢٦/٤)
٨٧ انظر: الأم (١١٨/٢)، وروضة الطالبين (٤٠٩/٢)
٨٨ انظر: المجموع (٥١٤/٦)
٨٩ انظر: المدونة (٢٩٥/١)، والذخيرة (٥٤٣/٢)
٩٠ انظر: التهذيب (٢٣٣/٣)، وروضة الطالبين (٤٠٩/٢)
٩١ انظر: المغني (٤/ ٤٨٥)، وشرح الزركشي (١٨/٣)

٩٢ انظر: التهذيب (٢٣٣/٣)
٩٣ المرجع السابق
٩٤ انظر: المجموع (٥١٤/٦)
٩٥ انظر: شرح الزركشي (١٨/٣)
٩٦ انظر: المغني (٤٧٧/٤)

القول الأول: ذهب الحنفية[٩٧] والمالكية في قول[٩٨] والشافعية[٩٩] والحنابلة[١٠٠] إلى أنها تمضي في عدتها، وتبيت في دارها، ولا قضاء عليها للاعتكاف.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: -

١- الدليل الأول: لسبق العدة، وذلك عذر كالمرض[١٠١].

٢- الدليل الثاني: أنه تعارض حقان واجبان، حق لله وحق لآدمي وهو الزوج، ويفوت إذا ترك لا إلى بدل، فكان أولى من محض حق الله سبحانه وتعالى[١٠٢].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول إلى أنها تخرج للمسجد، وتعكتف فيه[١٠٣].

واستدلوا على ذلك بأن الدخول في الاعتكاف كان لازما لها قبل العدة، وهي كمن نوت الاعتكاف ودخلت فيه؛ لأن الدخول في الاعتكاف يوجب ما نوى منه، والنذر يوجب ما نذر منه وإن لم يدخل فيه بالفعل، فالنية والدخول مثل النذر المعيّن[١٠٤].

يناقش: إن سلمنا أن الدخول في الاعتكاف كان لازما قبل العدة، إلا أنه تعارض واجبان، واجب لله وواجب لآدمي، فيقدم حق الآدمي؛ لأن حق الله مبني على المسامحة وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

الترجيح: يترجح مما سبق – والله أعلم – القول الأول القاضي بأن العدة مقدمة على النذر؛ لسبقها على وقت وجوبه، ولا تقضي؛ وذلك لأن المنع كان بسبب من تقدير الله سبحانه وتعالى، و لم يكن لها به علم.

وإن أرادت القضاء من باب الاحتياط وتبرئة لذمتها فهو أولى.

*** المسألة الثانية: الكفارة.**

اختلف الحنابلة[١٠٥] في وجوب الكفارة على المعتكفة اعتكافًا واجبًا إذا لزمتها العدة، وخرجت لقضاء العدة في بيتها، وذلك على قولين: -

١- القول الأول: ذهب الحنابلة في قول إلى أنها تُكّفر[١٠٦].

٢- ويستدل لهم: أنها تركت أمرا واجبًا لا يمكن أن يقضى، لفوات وقته بالتعيين، فتكفر عن ذلك كالعاجز عن الصوم للمرض الذي لا يرجى برؤه والكبير الذي لا يستطيع الصيام، فإنهم يكفرون عن الصيام، لعدم إمكان القضاء، فكذا هنا.

٣- القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول إلى أنه لا كفارة عليها[١٠٧].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية: -

---

٩٧ انظر: البناية شرح الهداية (١٢٦/٤)، وتبيين الحقائق (٣٥١/١)

٩٨ انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢١٢/٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٩٤/٢)

٩٩ انظر: بحر المذهب (٣٣٢/٣)، والتهذيب (٢٣٣/٣)

١٠٠ انظر: المغني (٤٨٥/٤)، وشرح الزركشي على الخرقي (١٨/٣)

١٠١ المرجعان السابقان.

١٠٢ انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٥٧/٣)

١٠٣ انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢١٣/٣)

١٠٤ المرجع السابق.

١٠٥ لم أقف على رأي لبقية المذاهب في هذه المسألة.

١٠٦ انظر: المغني (٤٨٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٨/٣)

١٠٧ المرجعان السابقان

١- الدليل الأول: بأن خروجها لواجب، فلم تلزمها الكفارة[١٠٨].

٢- الدليل الثاني: لا كفارة عليها لأنه خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة[١٠٩].

الترجيح: يترجح مما سبق – والله أعلم – أنه لا كفارة عليها؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالنص، ولا نص في إيجاب الكفارة عليها.

*** الخاتمة**

الحمد لله أولًا وآخرًا وباطنا وظاهرًا، أحمده حمدًا كثيرًا وأشكره شكرًا وفيرًا، الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى نتائج كثيرة، أذكر هنا أبرزها:

١- أولًا: أن الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى، وهو سنّة للنساء ويكون في المسجد -على الراجح من أقوال العلماء.

٢- ثانيًا: وجوب ملازمة المعتدة المتوفى عنها المنزل، ولا يجب ذلك على المفارقة في الحياة – على الراجح من أقوال العلماء.

٣- ثالثًا: أن الاعتكاف الذي يتعارض مع لزوم المسكن لعدة الوفاة أو عدة الفرقة في الحياة عند القائلين به، هو الاعتكاف المنذور.

٤- رابعًا: أن من وجب عليها الخروج من معتكفها لقضاء عدتها، لا يلزمها القضاء ولا الكفارة -على القول الراجح من أقوال العلماء-.

*** المراجع**

الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الأصل - (العبادات)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ - ١٩٧٣ م.

الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ ه.

[١٠٨] انظر: المغني (٤٨٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٨/٣)

[١٠٩] انظر: الشرح الكبير لابن قدامه (١٣٦/٣)

٦.بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.

البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

تحفة الفقهاء، وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني.، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، المؤلف: أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ «الضياء»، الناشر: دار السلام للنشر

والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

١٥.الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل، المؤلف: صالح عبدالحميد الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، تاريخ النشر: ٢٠١٧م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢١. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، المؤلف: محمود محمد خطاب السّبكي، المحقق: أمين محمود خطاب

، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

٢٢. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت

١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر — الرياض.

سنن ابن ماجه = جامع السنن (مضبوطا على سبع نسخ خطية)، المؤلف: أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي - مولاهم - القزويني (٢٠٩ هـ - ٢٧٣ هـ)، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، (طبعة منقحة ومزيدة ومقابلة على أقدم أصل خطي للسنن وفيها زيادات تنشر لأول مرة)، الناشر: دار الصديق للنشر، الجبيل — السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك = أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

شرح فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

شرح منتهى الإرادات =معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة

الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

صحيح ابن خزيمه، بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، صدر عن المكتب الإسلامي، في أربعة مجلدات، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) — دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣صحيح مسلم، الجامع الصحيح ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة — تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠]

كتر الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠ - ٧١٠ هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

المبدع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، المؤلف: عبد [!] الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، وبهامشه: «الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى» للعلاء الحصكفي [ت ١٠٨٨ هـ وتَحرّف عنوانه بغلاف المطبوع إلى «بَدر المتقى»! خلافا لتسمية، المؤلف بمقدمته. وقد خَلَتْ هذه النسخة الإلكترونية من هذا الشرح]، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.

مختصر المزني، المؤلف: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م).

المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المصنف، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلا]، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام

الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

المُغْرِب في ترتيب المعرِب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠)، حققه: محمود فاخوري [ت ١٤٣٧ هـ]- عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

المغني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنُوري، صححه ووضع

الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -، بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

نيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيبَاني (ت ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.